



دراسات في تحقيق التراث ومُصطلحاته

بحث نظري وعملي في التراث الإسلامي

الأستاذ عصام محمد الصاري

الجامعة الأسمرية

إذا كان التراث الإسلامي قد دُوِّن وكتب في القرون الماضية على نحو قد يروق لأناس دون آخرين، فإننا وجدنا من المعاصرين من يقبل التراث ولا يقبل المعاصرة، كما وجدنا من يرفض التراث رفضاً كاملاً من غير دراية به ولا معرفة، والحق أن موقف القابليين له على إطلاقه خير من موقف الرافضين، لأن هذا الأخير لا يَنشأ عنده فقه من غير التراث الإسلامي؛ ولأن الحاضر إنما نشأ فقهه في حقل التراث، وقد يكون سبب رفض التعامل مع التراث هو أنه كتب في معظمه بلغة مركزية ومشفرة لأسباب كثيرة؛ أهمها: الإيجاز والاختصار، واختلاف المنظومة الكلية التي كان يعيشها أولئك السلف مع منظومة حياتنا اليوم.

وإن هذا البحث لينصبُّ على الوسائل الدالة إلى حل رموز التراث والكشف عن مصطلحاته الفقهية الغامضة، وقد عُنيت فيه بالمذهب المالكي على جهة الخصوص، وجعلته عوناً لي ولمن شاء فهم شيء من

التراث على الوجه الصحيح .

وإن مما أُلحَّ علىَّ في كتابة هذا البحث عوامل عدة ، منها : ما لمسته من خلط كبير وأغلاطٍ جسيمة وقعت لكثير ممن ينتحل حرفة التحقيق ، لأنها صارت حرفة من لا حرفة له ، بعد أن كانت مهنة كبار العلماء من أهل العربية وغيرهم ، وأهم أسباب ذلك الخلط - فيما أرى - هو الجهل بالمصطلحات التي كتب بها هذا التراث ، والجهل بمناهج أهله في التفكير والتأليف ، فنشأت من ذلك الجهل فجوة عميقة وهوة متسعة ، حالت بيننا وبين الاتصال بأسلافنا الأماجد ، وأصبح الكثير منا لا يحسن فهم التراث ، وإن حاول التعامل معه . كما أن من أسباب هذا الخلط : طبع المخطوطات وكتب التراث ونشرها بقصد التجارة المحضه ولو محرقة أو مصحفة .

وأعني بالتراث الإسلامي ذلك الموروث من نتاج عقول المسلمين عبر العصور السالفة ، في جميع فروع المعرفة من غير تحديد بزمان معين (1) .

وأما عن السبب الداعي إلى نشأة علم التحقيق ، وعن مدى الحاجة إليه ، فهو وقوع الدس والادعاء في مؤلفات بعض العلماء لتشويبها وفقد الثقة بها ، وكذا نسبة المصنفات إلى غير مصنفها لإحلالها محل الثقة والاحتجاج بها ، وترغيب الناس في قراءتها . فنشأ علم التحقيق إذاً للرد على مكائد الكائدين ومكر الماكرين ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال : 37] . فمهمة علم التحقيق الأولى هي أن يحفظ لنا ماضي الأمة الإسلامية أوثق حفظ ، وبتعبير صادق صحيح من غير تبديل أو تحريف ؛ لأنه لا اعتداد بأمة جهلت تاريخها أو تركته عرضةً للتحريف أو النسيان .

وهذا الكلام لا يرمي إلى شيء من الطعن في العلماء ؛ لأن الأصل في نقولاتهم وحكاياتهم هو الصدق والسلامة ؛ لا ابتناء النقل على الأمانة ، وهم أهل لذلك من غير شك ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا تَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : 28] كما أن العلماء ورثة الأنبياء فوجب اتصافهم بذلك (2) .

(1) مناهج تحقيق التراث بين القديم والمحدثين ، للدكتور رمضان عبد التواب . مطبعة المدني بمصر الطبعة الأولى 1406 هـ - 1985 م ص 8 .

(2) ذكر هذا الأصل الفقيه الشيخ أحمد زروق الفاسي - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم قواعد التصوف القاعدية الثامنة والثلاثون ، ص 22 . صححه وعلق عليه محمد زهري النجار ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة

ولقد تعرض التراث الإسلامي على مر العصور للتحريف والإتلاف ، وذلك لأسباب متعددة منها : تعرض بلاد الإسلام لهجمات الأعداء بين الحين والآخر ، كما وقع في غرناطة حين غار عليها الأسبان في القرن التاسع الهجري ، وأحرقوا آلاف الكتب والدواوين الإسلامية والعربية ، وكما وقع في العراق من غزو المغول الحاقدين لها ، حيث أُلقيت آلاف الكتب والمكتبات - التي كانت تزرع بها تلك البلاد - في الأنهار ، حتى قيل إن نهر دجلة قد تغير لونه من كثرة ما أُلقي فيه من الكتب (1) .

ومن أسباب ضياع التراث أيضاً : نشأة العصبية للعقائد والمذاهب الفقهية ، كما حدث بين أهل السنة والمعتزلة من خلافات خلال القرن الرابع الهجري في المشرق الإسلامي ، بالرغم من أن الخلاف في معظمه يؤول إلى اللفظ ، وكما وقع للمالكية من قبل الأغلبة الحنفية والفاطميين الشيعة في تونس ، والموحدين الظاهرية في المغرب الأقصى ، الذين أحرقوا من مصنفات المذهب المالكي الشيء الكثير (2) . ومن أسباب ضياع التراث أيضاً : عدم العناية بنسخه في الأزمنة اللاحقة لزمن تأليفه ، مما أسهم في ضياعه بسبب ما أصابه من آفات طَبَعِيَّةٍ أو بشرية .

وأما علاقة التراث بعلم المصطلح ، فله به اتصال وثيق وعلاقة وطيدة ، كعلاقة الابن بأبيه ؛ حيث إن التراث لا يمكن فهمه من غير إدراك مصطلحاته ، كما أن الابن لا وجود له من غير أب ، فتبين أمر المصطلح شيء ضروري لفهم التراث ، ونرى اليوم - بحمد الله - نهضة علمية نحو الاعتناء بعلم المصطلح في شتى العلوم ، وذلك هو السبيل إلى فهمها وتطورها .

كيفية نسبة المخطوط إلى مؤلفه

يجب على المحقق الذي يريد أن يحقق مخطوطاً من كتب التراث أن ينهج خطوتين لا غنى له عنهما ، ولا يكتفي بما ورد على المخطوط من كونه تأليف فلان ؛ إذ كم نسب مخطوطاً إلى غير مؤلفه بسبب الاعتماد على مثل ذلك :

الثالثة 1409هـ - 1989م .

(1) تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات ، للدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية . دار طبية بالرياض 1412 هـ - 1992م ص 6 بتصرف .

(2) انظر في ذلك : الدكتور عمر الجيلي مباحث في المذهب المالكي بالمغرب مطبعة المعارف الجديدة - الرباط ، الطبعة الأولى 1993م . ص 41 - 43 .

الخطوة الأولى : وجوب إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف المراد تحقيق كتابه ،
بالعنوان نفسه أو القريب منه ، فيثبت أن لهذا المؤلف كتاباً في فن الفقه أو الأصول ،
عنوانه كذا ، وهذا يمكن الوصول إليه عن طريق الرجوع إلى الكتب التي عُنيتُ بذكر
المؤلفات ونسبتها إلى أصحابها ومؤلفيها . وعدم العثور على الكتاب لا يدل على عدم
وجوده .

فإذا أراد باحثٌ أن يحقق كتاباً مخطوطاً وجَدَ مكتوباً علي غلافه أو الورقة الأولى
منه عنواناً كالمستصفي مثلاً واسمَ مؤلفه الغزالي فإن عليه أن يثبت الصلة بين العنوان
والمؤلف أي المستصفي والغزالي .

وقد جمعتُ كثيراً من تلك الكتب التي عُنيتُ بذكر المؤلفين ومصنفاتهم بقدر
المستطاع فيما يأتي ، وهي في مناهج تأليفها متنوعة ، فمنها ما كان شاملاً لمختلف
العصور والبلدان ، وذلك مثل :

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة .

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ،
لإسماعيل باشا البغدادي .

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي .

الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة .

تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان .

تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سركين .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي .

درة الحجال في أسماء الرجال ، لابن القاضي .

ومنها ما كان شاملاً لمختلف البقاع والفنون ، لكنه خاص ببعض القرون ، وذلك

مثل :

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني .

- الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي .
- الكواكب السائرة في الأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزي .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي .
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ، لمحمد بن الطيب القادري الفاسي
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المئة الحادية والثانية عشر ، لمحمد بن الطيب القادري .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للمراي .
- ومنها ما كان شاملاً لجميع العصور ، لكنه خاصٌ ببعض البلدان ، وذلك مثل :
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، لعبد الرحمن الدباغ .
- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان ، لمحمد الكناني
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، لمحمد الوزير السراج .
- تراجم المؤلفين التونسيين ، لمحمد محفوظ .
- الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس ، لمحمد بن عيشون .
- سكوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ، لمحمد بن جعفر الكناني .
- بُغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى الضبي .
- نفحات النسرين والريحان في من كان بطرابلس من الأعيان ، لأحمد النائب الأنصاري .
- المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، لأحمد النائب الأنصاري .
- دليل المؤلفين الليبيين ، وزارة الإعلام والثقافة .
- أعلام ليبيا ، للطاهر الزاوي .
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، لابن مريم التلمساني .

أعلام الجزائر ، لعادل نويهض .

ومنها ما كان خاصاً ببعض البلدان في بعض القرون ، وذلك مثل :

عنوان الدراية في مَنْ عرف مِنَ العلماء في المئة السابعة ببجاية ، لأحمد الغبريني .

دوحة الناشر لمجالس مَنْ كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، لمحمد بن عسكر .

ومنها ما كان خاصاً بطائفة من العلماء كالفقهاء ، فمما اختص بذكر فقهاء المالكية ومصنفاتهم ما يأتي :

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض اليعصب .

الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، لإبراهيم بن فرحون .

توشيح الديباج ، لبدر الدين القرافي .

نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التُّبُكُتي .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد الحجوي الفاسي .

اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة ، لمحمد البشير ظافر الأزهري .

شجرة النور الزكية ، لمحمد محمد مخلوف .

وهذه المؤلفات جميعها مطبوعٌ ومتداولٌ .

كما أن مما يعين على إثبات نسبة المخطوط إلى مؤلفه ، الاعتماد على رواية الأسانيد والأثبات ، التي فيها تنتهي نسبة المصنفات إلى أصحابها ، وقد كُتِبَ وجمع كثير منها فيما مضى من قِبل العلماء ، كما صنع العلامة الشوكاني في كتابه « إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر » وكما فعل عبد الحي الكتاني في كتابه « فهرس الفهارس والأثبات » والعلامة محمد الأمير [الكبير] في ثبته القيم والمعروف ، والشيخ صالح الفلاني المالكي في كتابه « قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر » وجميعها مطبوعٌ ومتداولٌ ، فهي رفعٌ للأثبات والأسانيد في العلوم المختلفة إلى المصنفات وأصحابها ، ككتب التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والمنطق

والبلاغة وغير ذلك .

هذا فيما إذا لم تشتهر نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتتواتر ، أما إذا اشتهرت فإن سرد الأثبات إليها حينئذٍ يذكر بقصد الحفاظ على سلسلة الإسناد ، والتبرك بأهل العلم والسلف ، لا بقصد إثبات نسبتها إليهم ، ولذا يرى الإمامان القرافي وابن حجر - رحمهما الله تعالى - أن شهرة الكتاب المحقق تغني عن طلب الإسناد إلى مؤلفه ، فمختصر خليل مثلاً في الفقه المالكي لا يختلف في نسبته إليه اثنان من الباحثين ؛ لأنه في الأصل رواية جماعة عن جماعة ، وجيل عن جيل ، يستحيل في العادة تواطؤهم على التحريف أو الكذب⁽¹⁾ .

فإذا وجد مؤلف غريب النسبة أو مجهولها إلى صاحبه ، فذهب كثير من العلماء إلى عدم صحة الاعتماد عليه ؛ لأنه نقلٌ لدين الله تعالى ، فيجب الاحتياط في نقله والتأكد من ثبوته ، قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - : [وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر ، حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدالته ، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها]⁽²⁾ . ولكن قيّد العلامة ابن هارون - رحمه الله - تحريم نقل الفتاوى عن الحواشي والكتب بما إذا كانت غريبة النقل أو كان قائلها مجهولاً ، أما إذا وجدت أصولها في أمهات الكتب ، أو بخط من يوثق به ، فلا فرق حينئذٍ بينها وبين سائر التصانيف⁽³⁾ .

ولم يقيد ابن هارون - رحمه الله - ما جاء في الحواشي من ادعاءات لأصحابها ؛ لأن الادعاء دليله في مضمونه ، فما لم يكن صحيحاً في نفسه لم يؤخذ به ؛ ولذا قال العلامة علي قسّارة - رحمه الله - : [القاعدة أن ما كان معقولاً فبرهانه في نفسه ، وشاهده

(1) ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير - دار الراجعية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1408هـ - 1988م . 1 . 271 . والقرافي : «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» اعتنى به الشيخ المحقق عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1416هـ - 1995م . 244 .

(2) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» المرجع السابق . 244 - 245 .

(3) الهالبي : أحمد بن عبد العزيز السجلماسي ، «نور البصر على خطبة المختصر» طبعة حجرية بفاس - 1309هـ .

معه ، لا يُحتاج لمعرفة قائله ، إلا من حيث كون ذلك كمالاً فيه ، والمنقول موكولاً لأمانة ناقله ، فلزم البحث عن حاله ؛ لأن من اعتمد على من لا يعرف حاله كان كالباني على غير أساسٍ ، وما تركب من معقولٍ ومنقولٍ ، كالفقه والنحو ، غُلِبَتْ فيه شائبة النقل⁽¹⁾ .

ولهذا حذر العلماء من مؤلفات لم تصح نسبتهما إلى أصحابها ، وذلك ككتاب الأجوبة المنسوب لابن سحنون ، وأحكام ابن الزيات ، والتقريب والتبيين ، الموضوع لابن أبي زيد القيرواني ، وأجوبة القرويين ، وكتاب « الدلائل والأضداد » المعزوء لأبي عمران . كما حذروا من الاعتماد على تقييد الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وما في معناها إذا وجد فيها ما يخالف نصوص المذهب أو قواعده ؛ لأنها ليست من تأليفهم ، بل هي من تقييدات الطلبة زمن الإقراء⁽²⁾ .

الخطوة الثانية التي تقتضي من المحقق سلوكها في نسبة المخطوط إلى صاحبه : هي إثبات أن المخطوط المنسوب في كتب التراجم لمؤلف ما هو نفسه الذي بين يدي المحقق ، وهذا يثبت عن طريق تعدد نسخ المخطوط ، ومقابلة بعضها ببعض ، وهو موضوع عني به أسلافنا من قبل ، حيث ذكر الإمام النووي في التقريب أنه لو قابل النسخة بأصل آخر معتمد محقق أجزاءه ، ويرى ابن الصلاح وجوب تصحيح الأصل بمجموعة من الأصول ، والاعتماد على ما اتفقت عليه⁽³⁾ .

ولا يخفى ما في رأي ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - من التشدد ؛ لأن ذلك قد لا يتوفر لكثير من المؤلفات والروايات ، وإن كان مبعث كلامه هو البعد عن مواطن التحريف والخطأ قدر الإمكان ، وأما رأي النووي - رحمه الله - وهو رأي الجمهور أيضاً ، فرأي وسط ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، لاسيما إذا كانت النسخة الأصلية سليمة وصحيحة ، والتعبير بالإجزاء في مقابلة النسخة بأصل واحد لا ينفي استحباب ما أوجبه ابن الصلاح من تعددها إن وجد . والله أعلم .

(1) حاشية على شرح بَنَانِي لِلْمَرْوُوقِ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، بمصر . 1318 هـ . 20 .

(2) زروق : أحمد زروق الفاسي ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، طبع المطبعة الجمالية . 1332 هـ . ج 1 ص 4 . وقال : (سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب . والله أعلم) .

(3) النووي : يحيى بن شرف ، « التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » مطبوع مع شرحه لتدريب الراوي للإمام السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية . 1392 هـ - 1972 م . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . 2 . 94 .

ولا يقول قائل إنَّ مقابلة الأصل بنسخة واحدة لا يفيد اليقين في صحة الرواية أو الكتاب فلا يصح الاعتماد عليه ؛ لأن أصل الرواية إذا اتفق مع النسخة المقابل بها أفاد الظن ، وهو ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، والعمل بالراجح - ولو ظناً - أصل من أصول الشريعة ، بنيت عليه غالب أحكامها ، كما في العمل بالقرائن ، وإثبات العلل الشرعية ، وغير ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز الأخذ بغير اليقين شرعاً ؟ ! وإنما وجب العمل باليقين في إثبات الحدود ونحوها .

أهمية شرح الغريب من الألفاظ في اللغة والاصطلاح وكيفية شرحه ، وأهم المصادر في ذلك :

إن من أهم ما يتطلبه تحقيق نص المخطوط ويقتضيه شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات المبهمة في اللغة والاصطلاح ، أي في اللغة التي كتب بها ذلك المخطوط ، وفي اصطلاح أهل الفن الذي كتب فيه ، مع مزيد الاعتناء بتطور معاني تلك الألفاظ في اللغة إن وجد ، كما في تطور معاني لفظ « الحائط » مثلاً ، فهو عند علماء السلف إذا أُطلق كان معناه البستان ، وعند المتأخرين معناه الجدار ، فلو فسر أحد هذا اللفظ عند المتقدمين بما هو عند المتأخرين لوقع في خطأ فادح ، وكذا العكس .

كما يجب الاعتناء بالألفاظ الاصطلاحية التي لها معان تختلف عن معانيها في اللغة ؛ وذلك ليظهر للقارئ والمطالع ما بين اللغة والاصطلاح من تخصيص المعنى أو تقييده ، ونحو ذلك ، فيعرف الفرق بين المعنيين ، ويأمن المحقق عدم الوقوع في الخطأ في فهم النص .

ولا يخفى ما في الاعتناء بشرح الغريب في اللغة والاصطلاح وإيضاح تطور معانيهما من أهمية بالغة ، تستلزم من الباحثين مزيد التأكيد عليها والسير في منوالها ؛ لأن كثيراً من الخلافات العلمية مرجعها إلى الخلاف في اللفظ ، فإذا حررت الألفاظ واستعملت في معانيها المصطلح عليها اختلفت تلك الخلافات .

ومعرفة معنى الغريب في أي لغة يكون بالرجوع إلى أصولها التي انبثقت منها ، والتي حوتها المعاجم اللغوية ، فيرجع المحقق للألفاظ العربية إلى المعاجم الآتية :

1 - تهذيب اللغة ، للأزهري .

- 2 - العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (1) .
 - 3 - الصِّحاح ، للجوهري .
 - 4 - جمهرة اللغة ، لابن دُرَيْد .
 - 5 - لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي .
 - 6 - مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس .
 - 7 - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .
 - 8 - تاج العروس ، للزبيدي .
 - 9 - المصباح المنير ، للفيومي .
 - 10 - مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي .
 - 11 - مفردات القرآن ، للراغب الأصفهاني .
 - 12 - أساس البلاغة ، للزمخشري .
 - 13 - ترتيب القاموس ، للطاهر الزاوي .
 - 14 - المعجم الوسيط ، والمعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- كما ينبغي على المحقق لنص المخطوط أن يعتني بضبط مشكل الألفاظ اللغوية بالحركات ، أو بالحروف إذا اقتضى الأمر ذلك ، ليستبين النطق الصحيح ، ويندفع الإيهام والإبهام ، فيضبط أحياناً آخر المفردات لبيان محلها الإعرابي ، وتارةً يضبط أوائلها وأواسطها لبيان أصولها وتصريفاتها ، ولتصحيح الأخطاء الشائعة في كتابات كثير من المعاصرين ، وهو عملٌ جليل القدر ، عظيم النفع والخطر .

(1) كتاب العين المنسوب للخليل شكك في نسبته إليه بعض العلماء ، وهو جديرٌ بالبحث لاسيما وأن من شكك في ذلك هم من المتقدمين ، مثل : أبو يعلى القالي ، واحتجَّ على ذلك بعدم نقل تلاميذ الخليل كتابه عنه ، كالنظر بن شُمَيْل ، وأبي الحسن الأخفش ، ولو صح أن العين للخليل لعمد الأصمعي والبيزدي وابن الأعرابي ، ومن جاء بعدهم ، كأبي حاتم وأبي عبيد وابن السكيت ، إلى تزوين كتبهم بالحكاية عنه ، وما علم أن أحداً منهم نقل في كتابه عن الخليل حرفاً من اللغة . كما احتج ابن جني وثعلب على عدم نسبة الكتاب للخليل باختلاف نسخه ، واضطراب رواياته ، وما فيه من حكاياتٍ عن المتأخرين . انظر : إبراهيم أنيس - دلالة الألفاظ ، الطبعة الرابعة . 1980م . نشر مكتبة الأنجلو المصرية . 234 - 235 .

ولمعرفة معاني الألفاظ الاصطلاحية في الفقه الإسلامي ينبغي الرجوع إلى الكتب المتخصصة في ذلك ، ومنها ما يأتي :

- 1 - غُرر المقالة في شرح غريب الرسالة ، لابن حمامة الزناتي المالكي .
- 2 - النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، لابن بطّال الركبي الشافعي .
- 3 - شرح حدود ابن عرفة الفقهية ، للرصاص المالكي .
- 4 - التوقيف على مهمات التعريف ، لعبد الرؤوف المناوي .
- 5 - الزاهر في شرح غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري .
- 6 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي .
- 7 - طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر النسفي الحنفي .
- 8 - الحدود والأحكام الفقهية ، للبسطامي الحنفي .
- 9 - أنيس الفقهاء ، للقونوي الحنفي .
- 10 - الكليات ، لأبي البقاء الكفوي .
- 11 - المُطْلَع على أبواب المُقْنَع ، للبعلي الحنبلي .
- 12 - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي الحنفي .
- 13 - القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب .
- 14 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حمّاد .

وينبغي الإشارة إلى مسألة مهمة ، وهي أنه يجب على كل محقق للتراث أو دارس له ، أن يرجع في تفهم مصطلحات المؤلف المراد تحقيقه إلى كتب المذهب المنسوب إليه هذا الكتاب ، حتى لا يقع المحقق في تباين المفاهيم وتعارضها ، واضطراب الدلالات وتناقضها ؛ لأن كل مذهب له بعض اصطلاحات خاصة به .

كيفية ضبط الأعلام والألقاب والأنساب والبلدان

إن مما ينبغي على محقق كتب التراث مزيدُ الاعتناء به : رفع كل اشتباه وارد في النص المحقق ، وذلك ليؤتي النص ثماره المرجوة منه ، وليوفر المحقق الجهد والوقت على الباحثين والدارسين ، بأن يقوم كل واحدٍ منهم بذلك العمل على حدة ، مع أنه أولى

به منهم بالنص المحقق غالباً ، لصلته الوثيقة به بما يحققه .

فعليه أن يضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب والقبائل والمواضع والبلدان ، بما يرفع اللبس ويدفع اللحن ، ولا يحتاج بقول بعضهم « لا لحن في الأعلام » بقدر المستطاع ؛ لأن من شأن ذلك أن يصرف عن البحث والتحصيل . ثم بعد ضبط ما ذكر عليه أن يترجم للمبهم من ذلك والمغمور ، ويكف عن ترجمة المعروف والمشهور ، كما لا يضبط ما لا يقع في قراءته التباساً .

وإليك هذه الأمثلة على كيفية ضبط الأعلام من الفقهاء ، وقد خصصته للمالكية منهم ؛ لما لي من صلة وثيقة بهم ، وحرصت على أن يكون الضبط بالحركات والحروف ؛ لإتمام الفائدة :

- الإيَّاني - بكسر الهمزة والباء الموحدة المشددة .
- مُطَرَّف - بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة .
- الصَّقْلِي - بفتح الصاد المشددة والقاف .
- ابن المَوَّاز - بفتح الميم وتشديد الواو . ولا يقول المفتوحة ؛ لأن الألف يشير إليها .

- ابن القاسم العُنُقِي - بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية .
- ابن المَاجِشُون - مثلث الجيم وضم الشين المعجمة .
- ابن أبي زَمَنِين - بفتح الميم وكسر النون الأولى .
- الخَرَّاشِي - بفتح الخاء والراء ؛ لأن أصله الخَرَّاشِي كالنواوي فيحذفون الألف .
- ابن القُرْطِي - بضم القاف وسكون الراء وكسر الطاء المهملة .
- الوَقَّار - بفتح الواو والقاف المخففة .
- اللخمي الرَّبْعِي - بفتح الراء المهملة والباء الموحدة .
- الطُّخَيْخِي - بضم الطاء المهملة وفتح الخاء المعجمة . ولا يقول الطاء المشددة ؛ لأن ذلك لازم لها بمجرد وقوعها بعد الألف واللام فلا تحتاج إلى ضبط أو تنبيه .

- ابن عرفة الرَّغَمِيّ - بفتح الغين المعجمة وكسر الميم المشددة .
- ابن المعدّل - بفتح الذال المعجمة المشددة .
- الطُّرْطُوشِي - بضم الطاءين المهملتين .
- سحنون - بفتح السين وضمها .
- المَشْدَالِي - بفتح الميم والشين المعجمة والذال المعجمة المشددة .
- التُّجَيْبِي - بضم المثناة الفوقية وفتح الجيم . أو بفتح التاء وكسر الجيم .
- المازَرِي - بفتح الزاي وكسرهما .
- أحمد اللَمَطِي - بفتح اللام والميم .
- البراذِعي - بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة .
- المُنْطِيطِي - بضم الميم وفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتيّة .
- ابن فرحون اليعْمَرِي - بفتح المثناة التحتيّة وسكون العين المهملة وفتح الميم .
- المقرّي - بفتح الميم والقاف المشددة المفتوحة ، وقد تخفف .
- المَوَاق - بفتح الميم بعدها واوٌ مشددة .
- الكَتَّانِي - بفتح الكاف ، نسبةً للكتان .

وغير ذلك من الأسماء والألقاب والبلدان التي عني بتحقيقها أسلافنا الأماجد ، في كتب التراجم والتاريخ والفهارس وغيرها ، حتى لا ينسب واحدٌ إلى غير بلده أو محل هجرته ومستقره ، ففرقوا بين [مَدَغْرَة] سِجْلَمَاسَة ، وبين [مَطْغَرَة] تازا ، و [مَطْغَرَة] تِلْمَسَان ، بأن الأولى بدلٌ مهملةٌ ، والأخرى بطاءٍ مهملةٌ (1) .

وعلى المحقق أن يحذر تمام الحذر من الجزم بنسبة أحد الأعلام إلى المشابه من البلدان ، فإذا قيل في أحد : المَطْغَرِي أو من مَطْغَرَة لزم التأني وعدم الجزم بنسبته إلى أحد الموضعين ، إلا بعد دليل قاطع على ذلك ، وهذا موضعٌ زلت فيه أقدام كثير من السالفين والمعاصرين .

(1) الهاللي : نور البصر . مرجع سابق . 12 . وقد نقله عن الفقيه أحمد المَسْجُور في فهرسه .

وقد وجدت على مر العصور مؤلفات كثيرة عُنيت بضبط الأعلام والأنساب والبلدان المشتبه ، سميت فيما بعد بكتب «المشتبه» وهي في غاية الأهمية بالنسبة للباحثين والمحققين للتراث ، وهذه جملة منها :

- التنبيه على حدوث التصحيف والتحريف - لحمزة الأصفهاني .
- مشتبه النسبة - لعبد الغني الأزدي .
- شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف - لأحمد العسكري .
- المؤلف والمختلف - لعلي الدارقطني .
- تلخيص متشابه الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم - للخطيب البغدادي .
- مختلف القبائل ومؤلفها - لمحمد بن حبيب البغدادي .
- تقييد المهمل وتمييز المشكل - لأبي علي الجياني .
- الإكمال - لابن ماكولا . وقد استوعب فيه جل المصادر السابقة ، ولا يستغني عنه معني بالتراث .
- إكمال الإكمال - لأبي بكر بن نقطة .
- تكملة إكمال الإكمال - لأبي حامد المحمودي المعروف بابن الصابوني .
- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم - للذهبي . وهو كتاب حافل مرتب على حروف المعجم ، إلا أن مؤلفه ضبطه بالحركات إلا نادراً فكان يضبط بالحروف ، مما عرّضه - على توالي النسخ - للتحريف والتصحيف .
- توضيح المشتبه - لابن ناصر الدين الدمشقي . وهو من أحسن ما كتب في هذا الفن على الإطلاق ، أكمل به كتاب المشتبه للذهبي ، فضبطه بالحروف ضبطاً متقناً ، وشرح ما رأى أنه شديد الاختصار ، وتعقب الذهبي في عدة مواضع تعقيبات مهمة ، دلت على سعة اطلاعه ، وطول باعه ، فناهيك به من كتاب .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه - لابن حجر العسقلاني . حرّر فيه كتاب الذهبي أيضاً ، تحريراً قيماً ، لكنه دون كتاب ابن ناصر السابق .

كما ينبغي للمحقق ألا يُغفل النظر في المصادر الآتية :

- معجم البلدان - لياقوت الحموي .
- مراصد الاطلاع - لابن عبد الحق البغدادي .
- الأنساب - للسمعاني .
- لباب الأنساب - لابن الأثير الجزري .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان . مفيدٌ في بعض المواضع (1) .

كيفية تبين الرموز والمختزل من الأعلام والمؤلفات :

أعني بالاختزال ذلك النحت والاختصار للمصنفات والأعلام الواقع في كتب أهل التراث بقصد الاختصار ، وذلك من مناهج القدامى وعوائق المعاصرين ، مما حدا بكثير منا إلى العزوف عن التراث ورفضه رأساً ، وهذا يعني قطع صلة الخلف بالسلف أساساً ، وذلك طمس للهوية الإسلامية .

ولأجل هذا وجب على محققي التراث أن يرفعوا عنه هذا اللبس والغموض في مصطلحاته ، مع التأنّي ومراعاة الدقة في ذلك ؛ لأن التراث كتب كذلك بشفرة دقيقة ومنهجية فائقة ، فلا ينبغي العجلة في تبينها ؛ لما يعتورها من اشتباه في بعض الأحيان .

وقد أوقع ذلك التسرع كثيراً من المحققين المعاصرين في أخطاء فادحة ، حيث ادعى بعضهم⁽²⁾ أن رمز [أبنا] اختصاراً لأنبأنا ، مع أن المتقدمين من المحدثين نصوا على أنها لا تختزل البتة ، وإنما ذلك اختصاراً لأخبرنا ، إذ يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، وشاع بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا : شاء والنون والألف [ثنا] وقد تحذف شاء [نا] ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون [أبنا] وإن فعله البيهقي » (3) .

(1) ذكر معظم هذه المصادر الدكتور بشار عواد معروف ، في بحثه القيم « ضبط النص والتعليق عليه » الطبعة الثانية ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت . 1408 هـ - 1988 م . 19 - 22 .

(2) وهو المحقق عبد السلام هارون - رحمه الله - في كتابه النفيس « قواعد الإملاء » طبعة المدني ، بمصر . 1986 م . 44 .

(3) التقريب مع شرحه « تدريب الراوي » مرجع سابق . 2 . 86 .

وقد جمع الدكتور علي جمعة محمد - حفظه الله - في كتابه «المدخل» النحت الخطي في المذهب الشافعي والمذهب الحنفي، وكثيراً من الاختزالات العامة في كتب المصنفين من قدامى ومحدثين، فأفاد إفادةً كبيرةً مما حفزني إلى جمع اختزالات الأعلام والمؤلفين في المذهب المالكي، وكنت جمعت بعضها فيما سبق، فأحببت أن أذكرها هنا مرتبةً على حروف المعجم كما يأتي:

ب - أحمد بابا التنبكتي .

ت - التاودي بن سودة .

تت - التتائي .

ج - محمد الجنوي أو ابن ناجي عند بعض .

جس - محمد جسّوس .

ح - محمد الحطاب .

خ - خليل بن إسحاق .

خت - التتائي على المختصر .

خش - محمد الخرشي .

خيتي - إبراهيم الشبرخيتي .

د - أحمد الزرقاني أو أحمد زروق عند بعض .

ز - عبد الباقي الزرقاني .

س - سالم السنهوري . وعند زروق هو ابن عبد السلام الهواري .

شب - إبراهيم الشبرخيتي .

صر - ناصر الدين اللقاني .

ضريح - التوضيح . شرح على مختصر ابن الحاجب لخليل .

طفى - مصطفى الرماصي .

ع - ابن عرفة التونسي . أو ابن عبد السلام كما في التوضيح ، أو يوسف بن عمر

- الفاسي كما في شرح الرسالة لأبي الحسن .
 ع - عبق - عبد الباقي الزرقاني .
 ع - علي الأجهوري .
 غ - ابن غازي المكناسي .
 ق - محمد بن يوسف المواق . أو عبد الله بن مقدار الأقفهسي عند بعض .
 ك - الفاكهاني . عمر بن أبي اليمن .
 م - محمد ميارة الفاسي . وعند زروق هو تاج الدين بهرام .
 م - محمد البناني . مُحشي الزرقاني .
 مق - ابن مرزوق التلمساني .

ومما يقرب من هذه الاختزالات : تلك الإشارات الوجيزة للمصنفين والعلماء ، إما بالاختصار على أسمائهم أو كُناهم ، أو بتلقيبهم ألقاباً تدل على مكاتبتهم بين أهل المذهب ، وفك هذه الرموز يحتاج إلى دقةٍ تفوق الدقة في فك الاختزالات ؛ لأنها تعتمد في الأساس على خبرة القارئ بأهل المذهب ، والممارسة الواسعة لمؤلفاتهم ، وقد كثرت أوهام المحققين جداً في تبين تلك الإشارات ، حتى روي عن بعضهم قوله في تفسير مصطلح ابن لبون : « لم أجد من ترجم له فيما رجعت إليه من مصادر » وكما علق بعضهم على قول فقيه مالكي « وفي الجواهر » بقوله : « لم أجد عالماً بهذا الاسم » وعلق آخر على قول ابن ناجي : « وقال شيخنا أبو مهدي » بقوله « هو أبو سعيد عبد الرحمن ابن مهدي . . . وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة » مع أن الأول أبو مهدي وهو شيخ لابن ناجي المتوفى في القرن التاسع ، والآخر : ابن مهدي وهو من أهل القرن الثاني . والصواب أنه : أبو مهدي عيسى الغبريني المتوفى سنة [813 هـ] أو سنة [815 هـ] .

وأذكر هنا بعض ما تداوله علماء المذهب من تلك الاصطلاحات :

- أبو محمد : هو ابن أبي زيد القيرواني .
- أبو زيد : هو عبد الرحمن بن أبي الغمر .
- أبو إسحاق : هو محمد بن القاسم بن شعبان .

- كتاب محمد : هو الموازية .
- مصطفى : هو الرّماسي الجزائري ، أبو الخيرات .
- الناصر : هو ناصر الدين اللقاني .
- سالم : هو السنهوري المصري .
- حافظ المذهب ، أو زعيم الفقهاء : هو محمد بن رشد [الجدة] .
- الشيخان : هما ابن أبي زيد القيرواني ، وابن القابسي ، علي بن محمد .
- الكتاب : هو المدونة .
- المجموعة : كتاب لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس .
- الأشياخ : هم ابن أبي زيد القيرواني ، وابن القابسي ، وأبو بكر الأبهري .
- القاضيان : هما عبد الوهاب وابن القصار ، وقيل بدل ابن القصار : إسماعيل بن إسحاق الجهمي .
- الأخوان : هما مطرّف وابن الماجشون .
- القرينان : هما أشهب وعبد الله بن نافع المعروف بالصائغ .
- الصّقليلان : هما عبد الحق وابن يونس .
- القرويان : هما أبو عمران موسى الفاسي ، وأبو بكر عبد الرحمن .
- المحمدان : هما ابن المواز وابن عبد الحكم . وعند آخرين بدل ابن عبد الحكم ابن سحنون .
- المحمدون : هم ابن المواز وابن عبد الحكم المصريان ، وابن عبدوس وابن سحنون الإفريقيان .
- المتقدمون : هم من كان قبل ابن أبي زيد القيرواني .
- المتأخرون : هم من كان بعد ابن أبي زيد القيرواني ، وهو أولهم .
- المدنيون : هم من كان في المدينة كابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف وابن نافع وابن مسلمة ، ونظرائهم .

- المصريون : هم من كان في مصر كابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبع بن الفرّج وابن عبد الحكم ، ونظرّاهم .
 - العراقيون : هم من كان في العراق كالقاضي إسماعيل وابن القصّار وابن الجلاب وعبد الوهاب وأبي الفرّج والأبهرى ، وأمّثالهم .
 - المغاربة : هم ابن أبي زيد القيرواني وابن القاسي وابن اللباد والباقي واللمخي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي ، وأمّثالهم .
 - ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن رشد [الجند] ولا يريدون به ابن رشد [الحفيد] .
 - ابن عمر : هو يحيى بن عمر الأندلسي . وعند بعض هو يوسف بن عمر الفاسي .
 - القرافي : هو شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد يريدون به بدر الدين صاحب توشيح الديباج .
 - القاضي إسماعيل : هو إسماعيل بن إسحاق الجهمي .
 - المبسوط : هو كتاب للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي .
 - الجواهر : كتاب لابن شاس ، واسم الكتاب « الجواهر الثمينة » .
 - الطراز : كتاب لسند بن عنان ، أحد فقهاء المالكية .
 - الطرّر : كتاب لابن عات ، أحد فقهاء المالكية .
 - ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي .
- هذه جملة من الألقاب والأسماء المختصرة التي كان يتداولها فقهاء المذهب المالكي ، قال عنها الدكتور عمر الجيدي - رحمه الله تعالى - « وهكذا نرى المالكية قد أكثروا من هذه المصطلحات وأغربوا بحيث لا نجد مذهباً يدينهم في هذه الكثرة » (1) .
- وفي هذا الكلام نظرٌ ظاهرٌ لكل من بحث في موضوع الرموز والاختزالات عند فقهاء المذاهب الأخرى ، لأن مصطلحات الحنفية تزيد عن مصطلحات المالكية بكثيرٍ ،

(1) « مباحث في المذهب المالكي بالمغرب » مرجع سابق . 268 . بعد أن ذكر شيئاً من تلك المصطلحات .

وقد ذكر منها الدكتور علي جمعة أكثر من مائتي مصطلح مما هو خاص بالنحت الخطي فقط (1)، ومثل هذا الادعاء يُعوزُه في الغالب الاستقراء .

وأردف هذا المطلب الأخير بمسألة لها علاقة وثيقة بعلم المصطلح، ألا وهي اصطلاحات الإمام مالك في الأحكام الشرعية؛ حيث عهد عنه - رحمه الله تعالى - استعمال ألفاظ غير صريحة في ذلك، مما أوقع بعض المتأخرين في الخلاف في تفسيرها وبيان معناها؛ ولذا يعدّ حصر تلك المصطلحات وفحص معانيها عند فقهاء المالكية من أجل الأعمال التي تقدم للمذهب؛ لما لها من الأهمية بمكان .

وليتنبه إلى أن البحث عن تفسير تلك المصطلحات لدى الفقهاء لا يعني تحديد معانيها عندنا وتجسيدها في قوالب؛ لما في ذلك من التضيق على الخلق من حيث أريد التيسير، وإنما المراد دراسة مناهج الفقهاء في التعامل مع المصطلحات؛ إذ قد يرد المصطلح الواحد بأكثر من معنى، فيأتي تارة بمعنى التحريم، وأخرى بمعنى الكراهة، والذي يحدد أحدها مسار القضية الوارد فيها ذلك المصطلح، على أن هذا العمل من مالك أو غيره ليس فيه تعمية للأحكام الشرعية، أو التردد في إنزال الحكم الشرعي على الواقع، وإنما فيه تطبيق واسع لمقاصد الشريعة وتأكيد على مرونتها .

واستعمال هذه الاصطلاحات يشير بوضوح إلى تهيب علماء السلف وتورعهم عن الحكم بالحلال والحرام، كما يشير إلى تطور مصطلحات الحكم الشرعي والتي لم تكن محددة في تلك الأزمنة، وإنما استقرت في العصور المتأخرة على خمسة أحكام، هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة .

وأورد هنا أمثلة على بعض تلك المصطلحات :

1 - مصطلح « لا خير فيه » قاله مالك - رحمه الله - في مسائل كثيرة، منها مسألة حكم بيع جزء صورة الحيوان، كالوجه أو اليد . فقال ابن رشد في تفسير هذا المصطلح : « قول مالك : لا خير فيه ، يدل على أنه كرهه ولم يحرمه ؛ لأن ما هو حرام لا يحل ، فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه » وهذا تعييدٌ سليمٌ من ابن رشد في التعامل مع المصطلحات .

كما ورد هذا المصطلح في مسألة ما لو تم الصرف بين اثنين باقتراض كل منهما

(1) المدخل للدكتور علي جمعة محمد، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1417 هـ - 1996 م ص 105 .

من آخر، وقد فسرهُ أبو الحسن على المدونة بأنه حرام، وعلل ذلك بأنهما دخلا على الفساد والغرر .

2 - مصطلح « تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ » قاله مالكٌ فيمن اشترى أرضاً بحنطة وزرعها المشتري من ذلك القمح، فقال الأياري: « ولم يقل مالكٌ في هذا الموضوع » أكرهه » ولكنه قال: أحب إليّ، ولم يبين سبب الاستحباب، أي استحباب الترك، ولا يصح أن يقال ما يستحب تركه يكره فعله، كما لا يصح أن يقال ما يستحب فعله يكره تركه، فإن صيام التطوع مستحبٌ، وليس الترك مكروهاً، وكذلك غيره، ولم يذكر مالكٌ سبب استحباب الترك... فالله أعلم بمراده بذلك» (1).

بينما ورد هذا المصطلح عن مالك بلفظ « يتجنبه أحب إليّ » في مسألة بيع الجزرة من النصراني ليزبحها في عيدهم، وفسرهُ ابن رشدٍ بأنه مكروهٌ، وليس بحرام (2).

3 - مصطلح « أستثقله » قاله مالك فيمن قال لأمتِه في صحته: كل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ، فإنه يلزمه عتق ما ولدت، واستثقل مالكٌ بيعها، وقال: كيف بوعدِه. قال أبو الحسن: الاستثقال بمعنى الكراهة (3).

4 - مصطلح « لا أعرفه » قاله مالك في مسائل هي من جنس المشروع، كأذان الفذ، وقراءة يس عند رأس الميت، والقبض في الصلاة، والتصدق بزنة شعر المولود، وغير ذلك. وقد فسرهُ ابن بشير وابن العربي - رحمهما الله تعالى - بأن مالكا إنما أنكر وجوب ذلك، لا أصل مشروعيته، ومقتضى كلام ابن المواق - رحمه الله - عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك (4).

(1) الأياري: أبو الحسن، الورع - تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار الآفاق الجديدة - بيروت. 1407 هـ - 1987 م. 68 - 67.

(2) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التعليق لابن رشد - تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي. 1408 هـ. 3. 276.

(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، بتحقيق الدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي. 1404 هـ. 1984 م. 144.

(4) نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض لأبي عبد الله محمد المسناوي، المطبعة المهدية - تطوان. 1948 م.

وهناك مصطلحات أخرى كثيرة ينبغي الاعتناء بها ، وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - كلامٌ مهمٌ في هذا الشأن ضمن كتابه « إعلام الموقعين » .

وبعد أن كتبتُ هذا الكلام وجدتُ للأستاذ أمين الخولي ، كلاماً حسناً في الموضوع نفسه في كتابه « مالك بن أنس » حيث ذكر من مصطلحات مالك أيضاً : مصطلح « لا ينبغي » ومصطلح « لا بأس به ، ولا أرى به بأساً » ومصطلح « لا يحل » كما أشار إلى أن في مصطلح : لا خير فيه ، إشعاراً بمعنى خُلقي⁽¹⁾ .

ولا أدعي في هذا البحث بلوغ الغاية ، أو الجمع والاستيعاب لمقتضيات التعليق والتحقيق للتراث الإسلامي ، وإنما حسبي أن أشرت فيه لمهماتٍ من المسائل التي من شأنها أن تضيء لنا سبل دراسة التراث بصفة عامة والفقهاء المالكي بصفة خاصة ، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده ، وما كان فيه غير ذلك فمني ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين .

مصادر البحث

- 1 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت . ط ثانية . 1416هـ - 1995م .
- 2 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد (الجد) - تحقيق مجموعة من الأساتذة . ط ثانية . دار الغرب الإسلامي . 1408هـ .
- 3 - تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للحطاب . تحقيق دعبد السلام الشريف . دار الغرب الإسلامي . 1404هـ - 1984م .
- 4 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للنووي وشرحه « تدريب الراوي » ، للسيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ثانية 1392هـ - 1972م . نشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- 5 - حاشية علي قصارة على شرح بناني للسلم المرونق - ط أولى بالمطبعة الأميرية ، مصر . 1318هـ .
- 6 - دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس . ط الرابعة 1980م . نشر : مكتبة الأنجلو المصرية .

(1) « مالك بن أنس » ، أمين الخولي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة . 680 - 689 .

- 7 - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد زروق الفاسي ، طبع المطبعة الجمالية . 1332هـ
- 8 - ضبط النص والتعليق عليه ، د بشار عواد معروف ، طبعة ثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت . 1408هـ - 1988م .
- 9 - قواعد الإملاء ، عبد السلام هارون ، مطبعة المدني بمصر . 1986م .
- 10- قواعد التصوف ، لأحمد زروق الفاسي ، صححه وعلق عليه محمد زهري النجار ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ثالثة ، 1409 هـ - 1989 م .
- 11- مالك بن أنس ، لأمين الخولي . دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- 12- مباحث في المذهب المالكي في المغرب ، د عمر الجيدي . مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط . ط أولي . 1993م .
- 13- المدخل ، د علي جمعة محمد ، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1417هـ - 1996م .
- 14- نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض ، لأبي عبد الله محمد المسناوي . المطبعة المهدية . تطوان . 1948م .
- 15- النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير ، دار الراية . الرياض . ط ثانية . 1408هـ - 1988م .
- 16- نور البصر على خطبة المختصر ، لأحمد بن عبد العزيز الهاللي السجلماسي ، طبعة حجرية بفاس - المغرب . 1309هـ .
- 17- الورع ، لأبي الحسن الأبياري ، تحقيق د فاروق حمادة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت . 1407هـ 1987م .